


اسم الطالب رابعياً:	 <p>امتحان نصفي ثاني للفصل الدراسي الأول ٢٠١٦-٢٠١٧</p>	اسم المساق: قانون عقوبات خاص ٢
الرقم الجامعي:		تاريخ الامتحان: ٢٠١٦/١٢/٠٣
رقم الشعبة: ()		زمن الامتحان: ساعة واحدة
عدد صفحات الاسئلة: (٢)		عدد الاسئلة: (٤)
اسم المدرس:		رقم المساق : LAW 3221-3219

(درجتان ونصف)

السؤال الأول:

بيّن مدى صحة العبارات الآتية مع التعليل القانوني:-

- ١-القتل في القانون الفلسطيني يعني وقوعه على إنسان أو حيوان ذو قيمة مالية كبيرة.
 - ٢-يُقصد ببداية حياة الإنسان في جريمة القتل لحظة نفخ الروح فيه وهو جنين في رحم أمه.
 - ٣-تعتبر الوفاة في جرائم القتل من نتائج الخطر.
 - ٤-يمكن اتهام (أ) السباح الماهر بالقتل إذا لم يتم بإنقاذ (ب) من الغرق أثناء مروره على الشاطئ .
 - ٥-لا يمكن عقاب (أ) بأية تهمة إذا أطلق رصاصة من مسدس كاتم للصوت لم تصب (ب) الذي لم يشعر بها.
- السؤال الثاني: أجب عن أربعة من التالي (درجتان ونصف)

عبر عما يلي بالمصطلح القانوني اللازم:

- ١- الأثر المترتب على السلوك الإجرامي(فعلاً أو تركاً) والذي يقع على المصلحة القانونية.
- ٢- المساواة بين جميع العوامل (مهما كانت ضئيلة) والتي شاركت في إحداث الوفاة .
- ٣- تقاعس الطبيب عن علاج المريض حتى مات ، لوجود خلافات بينهما.
- ٤- الجريمة التي لا يمكن تحقق نتائجها الإجرامية أبداً.
- ٥- سلوك المتهم الذي يؤدي للوفاة في المجرى العادي للأمر.

(خمس درجات)

السؤال الثالث:

وضح المقصود بنظرية تعادل الاسباب في تحديد العلاقة السببية في جرائم القتل موضحا الانتقادات الموجه لها.

(خمس درجات)

السؤال الرابع:

ما رأيك مدعماً بالسند القانوني فيما يلي ؟

- ١- قام (أ) بإبلاغ (ب) (الذي يضم له العداء) بوفاة ابنه الوحيد في حادث سيارة ، فتوفي (ب) على أثر ذلك، لأنه كان مريضاً بالقلب ولم يتحمل الصدمة، تم القبض على (أ) وقدم للمحاكمة، فطلب البراءة لأنه لم يقم بأي سلوك مادي للقتل.
- ٢- أراد (أ) قتل (ب) لوجود خلافات بينهما، فوضع له كمية من السم في الشاي، وبعدما تناولها (ب) تم اسعافه، وتبين أن كمية السم قليلة جداً ولا تؤدي للوفاة، قبض على (أ) فطلب البراءة لعدم تحقق النتيجة وهي الوفاة .

٣- أراد محمد قتل خالد وفي اثناء زحمة مرورية اعتقد محمد ان غريمه خالد شاخصاً أمامه فقام بإطلاق النار عليه فتبين أن المجني عليه شخص آخر غير خالد، قدم للمحاكمة طالبت النيابة العامة بإدانته بجريمة القتل في حين طالب محامي المتهم بالبراءة.

٤- أراد (أ) أن ينجب طفلاً، فتزوج بأخرى ، وبعد حمل الزوجة الثانية ، شعرت الزوجة الأولى بالغيرة وقامت بضرب الزوجة الثانية في بطنها لكن بإرادة الله لم يتوفى الجنين، قدمت للمحاكمة فطلبت النيابة عقابها على الشروع في الاجهاض، وطلب محاميها براءتها من التهمة.

٥- عزم (أ) على قتل (ب) وصمم على ذلك وتوجه إليه حال نومه بأرضه الزراعية وقام بإطلاق النار عليه ، وفر هاربا ، قبض عليه وتبين من تقرير الصفة التشريحية أن (ب) كان قد توفي بسكتة قلبية قبل الحادث بساعة، فطلبت النيابة عقابه لتوافر نية القتل وإطلاق الرصاص على (ب).

إنتهت الأسئلة

مع خالص أمنياتي بالتوفيق والنجاح